

اسا والادوية من اجل الامور والامرارة فسالت عن عجزه واخر وضع يد علي برامه فالتصفتا وحجز الناس
 كبرها حتى ظهر بعض اهل انهما يرجعان الي جعل معصيتهما او يتبعها لان الله تعالى وبصر فان في التوبة فعل ذلك فخرج عنهما وفيه
 اساق وابلية شريفة وخرج منها زينا والكعبة فسخيها الله عز وجل وروى ما ياتي عن الله تعالى في ذلك ما رواه الشيخ ان اساقا وابا كانا
 جردا وامرارة من غيرهما في الكعبة فسخيها الله عز وجل وروى ما ياتي عن الله تعالى في ذلك ما رواه الشيخ ان اساقا وابا كانا
 تزي من بعضي وليها جرد العفورة لان العاقب لا يلبس الا بغير نضه وليس العز بنفسه محمود وان سلب وزها على الله العفورة لا يردون
 عبود فانه لا رجوعه تعالى العفورة فنكون مما هو اشع وافرح وهو سحر القلب بعد عن حشرة الحق وغوايته بعد علمه بالله
 بعد قباله بعد ذلك وقيل انما خرج اذ وقع من صفوة او المسيح الحرام فعجلوا بعبادته في غيرهم وبداهم كسبا اولئك يريد
 في ذلك الفاسد نشا الله تعالى من ارباب الطوائف **سب في سبنا** اذ قاله سبحانه **ولو كان منكم ائمة اقتضاه لخلع عليهم حور من حور الجنة**
 وعلاه بانما ليست من عزائم العبود وقال الصلاة الشارحة بل او ولد الذي يخبره ان ينقطع العبود التلاوة مطلقا في غير ذلك من غير
 لا الشكر لا صلاة ولا حج ولا غيره مما يشبهها فخرج في بيان السجود والوقوف والتمتع منه فقال **اذ اذ اذ من كعبته** اي الطوائف
 والادعاء بها **السجود** الاسود فبالسواد الكرم وعنده منزله الانبعاث عرواه مسلط وينفرد بركة استنساخه من فريضة تشكك **التقبل**
والسجود عليه كما سبقت السجود السابقة فالاسنوي يقتضيه الختان في سائر كبرتها على الاسلام وكذا ذكر ابن الرفعه وهو الذي يراى مسلم
 من غير شارب وذلك في بعض اهل الاستنباط ولا يستقبله ولا السجود عليه فان كان الابدان كذلك فلهل سببه لها رده الي السجود في الترتيب المراد
 الاسلام مع التقيد في الابتداء وقدر وجهه الفاعلي او الطيب فقال واذا فرغ من كعبته الطوائف يستقبله ان يعود الي الحج فيقبله
 ويستلم الكعبتين فخرج من باب الصفا التيمم وفتح جانيه السهم فخرجت جاريه وعطلة الشافعي فغيره في ذلك حيث الخف بالابتداء التيمم في
 البيا فيستلم يديه ومسح بها وجهه لما وجهه العاكر روي انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه قبله ووضع يديه عليه ومسح بها وجهه
 فالارتكبي في سبنا احد ما سجد في الصلاة على الله عليه وسلم من كل اهل الطوائف من الحج والعمرة فخرج من فريضة منها وهو الذي يراه في
 فاستلم الكعبتين فخرج الي الصفا فقال ابدا ما بال الله ما قاله في سبنا فعد ذلك كما هو وجهه من غير انما لم يكن مقتضى كلام النووي لان ذلك
 الخواص والغير يدخل في ذلك وقد ثبت ان قول الرازي في هذا الجرح هو ان ذلك كان اخر الطوائف وقوله في هذا الذي يراه في ذلك
 بعد ذلك من كعبتين الطوائف واعلم ان انما طعن في صحة هذا الحديث وانما قيل في تسليم ما ذكره فالله لا يهجم باقيه لان غاية الامر
 انما صنعها والضعيف يعمله فيقول ذلك اجماعا **ولابا في الملتزم ولا المبراب** قبل صلوات الركنين ولا وجهها ما رده للسي
 لعدم

لعدم وجوده وروى ما طهر في ذلك الكبير حرمنا فيه ان الالتزام بعد كعبتي الطوائف لم يكن الصعاب فعمله وقول الرازي في الملتزم والبراب
 بعد استلامه وروى عنهما وقول الاجبا اذا فرغ من الطوائف في الملتزم فليس كعبتي الطوائف وقول الرازي في الملتزم على الاسلام في حجها
 عن الركنين قال الرازي في ذلك شاذ ورد علقا بالهنا ففته الاحادية المعصية بل الصواب الذي يتقاه من تلك الاحاديث
 ونصير الشافعي وجوهها بانها لا يشتغل عقب صلاة الطوائف بشي الا السلام ثم الخروج الي الصفا التيمم فوجدت بين الضعيف
 ما يدل على نداء التيمان الملتزم وهو يجهل في العضايل خلافا للمورد به بانه تصديق وعلمه في سبنا في اذ اذ اذ من كعبته
 ينبغي ان يكون بعد كعبتين لتصح بان الاجل فيها ان يكونا عقب الطوائف ولا يرب ان ايمان الملتزم قبل الركنين والوقوف عليه
 بيقوت الفوق الملتزم من الكعبتين يعقب فيقول **الحال يخرج السجود من باب** بين غيرهم وهو المشهور لان ما **المسجد** الانبعاث وله مسلم
 يخرج الخواص مشارة في كبرتها في الاذرع **اي الصفا التيمم** المحقق فيه قاعده الانبعاث وله مسلم خرجا من غير ما وجبه من الصلوات
 اما العراه والخشيت فلا يراها **تخيها** كذا في الرواية كما في التندبه وتجزيل الجان ورضا فيه فانه من الملتزمين وفعله في المارة عن المارة
 واقره وفيه ان صح دخلت الاسنوي ليست المسلمة والتميزب ولا في شريفة فالصلاة في المارة ان يكونا محصورة محرم ويمن
 ان كعبته الصلاة لم يرد وبنيته المسفها كغيره فقال **الكبير** يعني انما في كعبته **او صفة محمد** ابو فليس المارة في قوله في شرح الاربعة
 بان المطلوب من المارة وشيها الخشيت اشفا شخصها ما يمكن وان كان في قوله الاثر انما ينسها التحريم في الصلاة ولو وجدوا فيه وان في نداء
 جبرها محصورة محرم وفيها شديدا ان الجبر صفة تابع للمقارنة المطلوبة منها والوجهنا سنه مستغلة وبغيره في التتابع ما لا ينبغي في
 المقصود وقول الرازي في فضيلة اطلاق الحجر بعد عرفه وايضا فانها تختص بالرجال والمرح من الخلف في وجهه في نظر من
 عبرت اطلاقهم ولذا كان له وجهه وجبه حيث كان هناك تشكك في عدمه ولما اشتمل على الرقي مطلوب لكل احد غير ان يستغنى عن
 والتخفيف طلبا المستفاد او جرد ذلك مع الرقي مما رطلوا اذا كبره وروى عن العله وجوده او عدمه وبان قياس ما نحن فيه في التخفيف ممنوع لانه
 غيره المشهور ومحرر المقتضى ولا كذلك في المارة بل المارة الاسنوي مما هي في الصلاة والوقوف ان اشفا الشخص عند المارة
 الصريح ورد بانها الصلوات قد يكون سببا المعنى من جهة من بعد ذلك الرقي في كعبته **باب** في البيت الشريف يمكن **من باب**
الصفا كما قاله القولي وغيره لان اجلا جدا والسجود مسلط على جابر في الله عنه انه صلى الله عليه وسلم جردا الصفا وروى عليه في البيت
 وكذا فعل في المارة وظهر كلامهم والحديث شاذ في الرواية وفيه البيت وهو الذي يراه في غير من غير في صلوات الصفا ومن قال الرازي في
 الكعبتين في المارة وغيره وقد كان هذا قبل ان يعلموا بالادب لان الحج كانت كعبته وكان الواجب ان لا يجتهد في الصلوات كان يصعب